

كراس الشروط المتعلقة بإحارة حسابات الأوراق المالية

الفصل الأول : تتعهد شركة (وسيط بالبورصة أو مؤسسة قرض).....
عدد التسجيل بالسجل التجاريالمعرف الجبائي
الكائن مقرها الاجتماعي ب.....
والممثلة من قبل.....
الصفة
بان تحترم كل ما ورد بكراس الشروط هذا من تنصيصات والتزامات وذلك بمقتضى إمضاءها أسفله. وأن
تلتزم بالامتثال لأحكام ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بمسك وإدارة حسابات الأوراق المالية.

الفصل 2 : يلتزم الممضي على كراس الشروط هذا والمشار إليه في ما يلي بالوسيط المرخص له المكلف
بالإدارة، بتوفير الموارد البشرية والوسائل المادية والإجراءات الإدارية وآلية الرقابة الملائمة لتأمين ممارسة
نشاط إدارة حسابات الأوراق المالية في كنف الأمانة والسلامة اللازمتين.

الموارد البشرية:

الفصل 3: يلتزم الوسيط المرخص له المكلف بالإدارة بتوفير الموارد البشرية الكفيلة بمواكبة التغييرات
المرتبطة بتطور الأسواق والتكنولوجيا والنشاط.

الفصل 4: يجب على الوسيط المرخص له المكلف بالإدارة أن يعدّ دليل إجراءات يتضمّن وصفا لمختلف
المراحل الواجب اتباعها عند القيام بكل وظيفة معينة.

و يجب عليه إعداد هيكل تنظيمي لمختلف الوحدات التي تنقسم الأعمال المتعلقة بنشاط إدارة الحسابات.

الوسائل المادية:

الفصل 5 : يلتزم الوسيط المرخص له المكلف بالإدارة بتوفير منظومة معالجة معلومات تتماشى وحجمه
وخصوصياته وحجم عملياته. وفي حالة استعماله للإعلامية يجب أن تتوفر لديه المعدات والبرامج الإعلامية
الكفيلة بضمان المستوى المطلوب من الأمانة والسلامة.

ويجب توثيق التصميم العام لمنظومة معالجة المعلومات الخاصة بأنشطة إدارة الحسابات.

الفصل 6 : يلتزم الوسيط المرخص له المكلف بالإدارة بأن يضمن ويراقب بصفة دائمة الأمانة والسلامة
المادية واللامادية لكافة منظومات معالجة المعلومات وتبادلها وذلك بإجراء عمليات مراقبة دقيقة على النفاذ
إلى منظومات المعالجة وبإعداد مخطط احتياطي لضمان استمرارية العمل والإجراءات المناسبة.

الرقابة الداخلية :

الفصل 7 : يلتزم الوسيط المرخص له المكلف بالإدارة باتخاذ كل التدابير لضمان جودة الإجراءات وأمانة
آليات الرقابة والمتابعة وذلك لتأمين سلامة أرصدة أصحاب الأوراق المالية في أحسن الظروف.

ولهذا الغرض يلتزم الوسيط المرخص له المكلف بالإدارة بتنظيم نظام الرقابة الداخلية بصفة تبرز بوضوح:

- الآليات التي تضمن إنجازها لمعالجة ومراقبة العمليات بصفة يومية ؛
- وظيفة المسؤول عن الرقابة المكلف بتقييم تناسق هذه الآليات ونجاحتها.

الفصل 8: وظيفة المسؤول عن الرقابة هي وظيفة دائمة توضع تحت سلطة مسؤولين يضمن موقعهم في السلم الوظيفي الاستقلالية عن بقية الوحدات العملية. ويمكن الجمع بين هذه الوظيفة وبين وظيفة الرقابة الموجودة بالمؤسسة.

الفصل 9 : يتمتع المسؤول عن الرقابة بصلاحيّة التدخّل في كافة المجالات المتعلقة بممارسة نشاط إدارة حسابات الأوراق المالية وذلك بالاعتماد على عمليات رقابة منتظمة أو فجئية وكذلك بإجراء تدقيق مفصل للتأكد من صحة ومطابقة الإجراءات العملية لمتطلبات السلامة والأمانة. كما يمكن استشارة المسؤول عن الرقابة قبل وضع إجراءات جديدة.

ويكلف المسؤول عن الرقابة خاصة بـ :

- المساهمة في التحكم في المخاطر الناجمة عن المعالجة الإدارية للعمليات التي كلف بها في إطار مهمة إدارة الحسابات؛
- التنبّئ من أن تنظيم الإجراءات يسمح برصد العمليات التي يمكن أن تكون غير قانونية.

الفصل 10 : يكون المسؤول عن الرقابة في إطار مهمته، المخاطب الرئيسي لهيئة السوق المالية ولشركة الإيداع والمقاصة والتسوية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة ضمن عملياتها وللمدققين والمراقبين الخارجيين.

المحاسبة :

الفصل 11 : يجب أن يكون كل تسجيل مؤيدا إما بوثيقة كتابية أو بمعطيات ناتجة عن وسائل معلوماتية غير قابلة للتحريف ومحفوظة بشكل لا يمكن النفاذ إليها إلا لغاية المراقبة وتمنع من إجراء أي تعديل.

وإذا كانت المعطيات الأساسية ناتجة عن استعمال وسيلة معلوماتية، فإن الصلة بين هذه المعطيات الأساسية من جهة والمعلومة مصدر هذه المعطيات من جهة أخرى يجب أن يتم إعدادها باستعمال نفس المصدر.

الفصل 12 : يجب تنظيم إجراءات معالجة المعلومات بطريقة تضمن:

- التقييد الكامل للمعطيات الأساسية المتعلقة بالحرفاء وبالعمليات المنجزة وحفظها في إطار احترام سرية المعاملات والسّر المهني للوسيط المكلف بإدارة الحسابات؛
- التسلسل الزمني للتسجيلات؛
- استخراج رصيد كل حساب انطلاقا من المعطيات الأساسية أو الرجوع إلى تلك المعطيات انطلاقا من الحسابات.

الفصل 13 : يلتزم الوسيط المرخص له المكلف بالإدارة بوضع إجراءات دائمة للتنبّئ من مصداقية أرصدة الحسابات وذلك على أساس مؤيدات الأرصدة المعنية الصادرة إما عن شركة الإيداع والمقاصة والتسوية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة ضمن عملياتها أو عن المصدر أو عن مختلف ماسكي الحسابات أو المصالح المكلفة بحفظ الوثائق القانونية (عقود بيع، إرث، بيع قضائي، أو غير ذلك).

الفصل 14: يجب على الوسيط المرخص له المكلف بالإدارة التأكيد من حسن إنجاز العمليات بالخصوص من خلال الاتصال بالطرف المقابل لمطالبته بالأوراق المالية المعنية وذلك في أحسن الأجال.

الفصل 15: يلتزم الوسيط المرخص له المكلف بالإدارة بحفظ كل الوثائق المؤيدة للعمليات المدرجة في الحسابات وذلك طوال المدة المنصوص عليها بالقوانين و التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 16 : لا تصبح العمليات المسجلة بالحسابات التي يديرها الوسيط المرخص له نهائية إلا عند التعهد بها من قبل المصدر أو من قبل الوسيط المرخص له المفوض. لذلك، يجب أن يكون الوسيط المرخص له المكلف بالإدارة قادرا في كل حين على إثبات وضعية أصحاب الحسابات بالعلاقة مع هذا التعهد.

الفصل 17 : يلتزم الوسيط المرخص له المكلف بالإدارة طبقاً لأحكام الفصل 693 من المجلة التجارية بإعلام صاحب الحساب بكل عملية متأكدة أو ينجر عنها ضياع الحقوق المرتبطة بالأوراق المالية.

تصريح :

أصرح بأنه تتوفر لدى الشركة الوسائل الآتي ذكرها :

- الموارد البشرية :
- الوسائل المادية :

الإمضاء

(يسبق بعبارة "اطلعت و وافقت")